

سلسلة الهدى والنور }709} سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر

الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

هذا السؤال يقول اذا عملت المرأة باذن زوجها فلمن يكون محصل عملها المسألة تختلف اه اذا قام العقد بين الزوجين والزوجة تعمل عملا وتنسب من ورائي كسبا ولم يشترط في العقد شرط - 00:00:00

ان يكون المال للزوج او بينهما مناصفة او او الى اخره فيبقى هذا المال لها والعكس بالعكس تماما آآ والذى يقع اليوم ان رجلا يتزوج امرأة وهي مثلا معلمة ولها راتب - 00:00:33

فيجري بعد ذلك الخلاف بينهما لمن يكون هذا الراتب آآ نقول ما دام ان الزوج رضي بواقع هذه المرأة قبل ان يعقد عليها وليس له ان يشاركها في مكسبها او في رزقها - 00:01:05

ولكن نحن نلاحظ تماما ان عملها يأخذ من وقت زوجها ومن راحتته ومن خدمتها له في بيته وفي اولاده فله ان يخيرها بين ان تستمر في عملها ويكون هو شريكها - 00:01:33

آآ لها في بعض ما لها او ان تلزم دارها وان تدع عملها واظن انه لا خلاف بين اه العلماء ان الزوج اذا امر زوجته بامر فلا يخالف فيه الشرع - 00:02:02

فيجب على المرأة ان تطيعه وبخاصة اذا كانت وبخاصة اذا كانت بسبب انشغالها بعملها اه تقوم بالتقصير في تدبير شؤون بيتها وخدمة زوجها هذا الذي يبدو لي جوابا عن هذا السؤال - 00:02:29

هنا سؤال الذي هو الثاني يقول ما حكم الجمعيات التعاونية هل هي جائزة يعني لعلكم قد سمعتم بها ان يجتمع مجموعة من الناس ويعني يدفع كل شخص منهم كل شهر مثلا - 00:02:59

الف ريال وكل شهر يستلمها شخص منهم وهكذا نعم هذا سئلنا عنه مرارا وتكرارا نحن نقول انه اذا كان مجرد تعاون بمعنى الا يحصل كل فرد من المجتمعين المتعاونين ما اودعه في هذه الشركة يوما ما - 00:03:23

اذا كان بهذا الشرط فهي اشبه ما تكون بالمقامرة ذلك لانه سيأتي زمن ما او يوما ما على احد هؤلاء الشركاء لا يتمكن من استمرار دفع ما اتفقا عليه كما قلت - 00:03:55

الفا او مئة مثلا مشاهدة الذي يقع في هذه الصورة ولننظر السورة احدهم دفع منه او دفع الف واجريت القرعة في اخر الشهر وحصل له عشرة الاف مثلا ثم بعد ذلك - 00:04:22

مرض ما تنسحب الى اخره. لاسباب من اسباب الطارئة هذا اخذ عشرة الاف مقابل الف هذه مقامرة لكن اذا وضع في هذه الشركة التعاونية نص بان التعاون هذا قائمه على المسامحة - 00:04:42

فيما اذا احد الشركاء امتنع لامر ما او لم يتمكن لابد من وضع يعني شروط واضحة جدا قد ستكون العملية من باب التعاون على الخير فاذا وضع مثل هذا الشرط كانت العملية - 00:05:06

اه جائزة وسليمة بل ومرغب فيها الشرع يرغب بالدين والشرع يعني احاديث كثيرة واردة في الدين وفي انذار المعسر والسلف سبقونا لكل خير نعم وهذا امر له مقتضى عند الاقديمة - 00:05:30

فلو انها معترضا قال انه مثل هذا يفوت مثل هذا الاجر مثل هذه الطاعة التي باتت مهجورة ويعين على هجرانها ايضا تنفر الناس من

هذا فما ادري ما يعني تعليقكم على مثل هذا؟ ان اتقل الناس من الجمعيات ورغم ان اصحاب اذا وضعتم القيود - 00:05:53
ما في تغيير. حتى يبقى الدين وانذار المعاشر والطاعات. ولا تهجر ولا تموت هذا ليس من باب الدين بارك الله فيك هي بدل الدين.
الناس تتجأ اليك ناس لا يلتجؤن الى مثل هذه الجمعيات - 00:06:12

الا عندما يجدون من لا يدينهن طيب بارك الله فيك يا استاذ ان اي مسألة يجب ان ينظر اليها من الجانبين الموافق للشرع والمخالف
للشرع آما هو جواب السورة التي نحن ذكرناها انفا - 00:06:26

اذا رجل دفع اول قسط مائة او الف وكان الشركاء مثلا عشر اشخاص وفي اخر الشهر اجريت القرعة فاخذ هذا الذي كان دفع مائة الفا
ثم امتنع من ان يشتراك - 00:06:52

هذا يقره الشرع؟ القمار طيب لابد من وضع قيود.انا اقول عن الصورة التي فيها القيود تقلل من الطاعات قلل من الدين اذا يعني
التذكرة من هذا اذا بدون قيود اذا بدون خيول - 00:07:12

ما في عنا الا حالة من حالتين اما بقيود شرعية او بدون قيود والحمد لله الامر واضح انه بدون قيود كما قلنا وقلت قمار اذا ما هو
الحل؟ قيود لكن هل نرحب الناس مثل هذه الجمعيات - 00:07:30

ام ان نذكرهم في مثل هذا الصدد؟ هو صدد الدين وفضل الدين وانظار المعاشر وما شابه لا يعرفون الدين شيخ الواقع الان وضاحها
مصدقك بارك الله فيك اه نحن معك - 00:07:50

اننا نأمرهم ونذكرهم ان آيمد الغني الفقير بالقرض الحسن وان نذكر مثل قوله عليه الصلاة والسلام طبقة آقرض دينارين صدقة
درهم اي من اقرض اخاه المسلم دينارين فكانه تصدق بدينار واحد - 00:08:06

هذا من فضائل القرض الحسن الذي مع الاسف الشديد اه قلما نجد له اثرا في ايامنا هذه التي محل القرض الحسن القرض الربوي هذا
الذي ابتليت البنوك وبخاصة بعضها يسمى بالبنوك الاسلامية - 00:08:45

فانا بضم صوتي الى صوت ابو عبيدة ج Zah الله خيرا بحضور المسلمين على ان يكونوا متعاونين على الخير على الطريقة التي كان
عليها سلفنا الصالح ولكن هذا بطبيعة الحال لا يمنع - 00:09:13

من تشكيل جمعيات ووضع قيود وشروط لها لا آتخالف الشريعة بجهة من الجهاد ومع ذلك فانني قلت ولا ازال اقول بانني لا ارغب
لطلاب العلم ان يشغلوا انفسهم ب - 00:09:33

تأليف او تشكيل الجمعيات الخيرية التي تتطلب منهم جهودا لجمع اموال وكنزها ووضع المصاريف الشرعية لها فهذا يحتاج الى جهد
جهيد جدا ونرحب بطلاب العلم ان يدعوا مثل هذا العمل الخيري - 00:10:03

لاإلئك الذين ليس عندهم استعداد للتتفقه والتعلم هذه كلمة بمثل هذه المناسبة واياكم. سؤال لو كان العضو المشارك في هذه الجمعية
لا يأخذ بالقرعة وانما يترك المبلغ حتى يستوفي هو الدفع - 00:10:30

يعني يكون له عشر حصص ثم بعد ذلك يأخذ يعني لا يأخذ وفي ذاته تسع حصص مثلا هل تكون الصورة جائزة؟ جائزة لا لا ارى في
هذا مانعا اذا وضع هذا الشر - 00:10:50

هنا سؤال بمناسبة ذكر الدين وان كان متاخرًا في الترتيب ولكن يناسب ان نذكره هنا يقول في بعض البلدان يكون هناك
انخفاض دائم في العمالة المحلية فما هو الحل في المدانية بها - 00:11:05

الذى نراه وهذا وقع في كثير من البلاد في العصر الحاضر ان المدين يجب ان يضع نفسه مكان الدائن ان يضع نفسه مكان الدائن وان
يتذكر قول النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:11:26

لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه اه مثلا حينما جئت هذا البلد منذ اكثر من عشر سنين اذكر جيدا ان الدينار الاردني
كان يساوي آ عشر آ ريالات او احدى عشرة ريال سعودي - 00:11:51

الآن عن النصر تماما فاذا فرضنا ان شخصا ما استقرض مئة دينار من شخص اردني او غير اردني مش مهم اقرض مئة دينار يوم كان
مفصول الدينار مفعولا كاما يساوي عشر ريالات مثلا - 00:12:17

اما دارت السرير وانخفضت قيمة الدنانير الاردنية فلا يجوز لهذا المدين ان يقول انا استقرت منك مئة هذه مئة وانما يوفيه ما يساوي قيمة المئة دينار يومئذ وهذا بلا شك آآ من معاني قوله عليه الصلاة والسلام - 00:12:42

خيركم خيركم قضاء وانا او خيركم احسنكم قضاء وانا احسنكم قضاء او كما قال عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث وامهاله يفتح المسلم المدين ان يكرم دائنه حينما يقدم اليه دينه - 00:13:12

بان يزيده في الوفاء لان هذا ليس من الربا بسبيل بل هي سنة الرسول صلى الله عليه واله وسلم بعد ملاحظة ان الزيادة في الوفاء يشرع عند الوفاء وليس قبل ذلك كما هو معلوم عند العلماء - 00:13:42

هذا جوابي عما سألت من السؤال العارض لو قدر يا شيخ لو قدرت تلك العملة يعني بالذهب مثلا او بعملة اخرى ثابتة وكان الدين يعني على ان يسلم المدين للداء كذا وكذا من العملة الثابتة - 00:14:07

مع انه انما سلم له تلك العملة المحلية فلو وضع هذا الشرط مثلا عند اه عند الدين اذا لا اعتقد ان هناك عملة ورقية ثابتة الاشترط بالوفاة بالذهب فيكون هذا اضمن للمستقبل - 00:14:28

طيب وان يقول ما هو الضابط لبقاء الكتاب على دينه الذي يجيز لنا الزواج منه واكل طعامه الضابط ان يظل منتسبا اليه اسمها وليس عملا لان هذا لم يكن قائما يوما - 00:14:49

ولا في يوم نزل قوله تبارك وتعالى وصاموا الذين اوتوا الكتاب حج لكم وقد قال فيهم يرحمك الله قد قال فيهم لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة هذا جوابي - 00:15:18

انه وجد نصرانيا ينكر البعث او ينكر وجود رب سبحانه وتعالى فينطبق عليه هذا الحكم؟ لا هذا يكون خرج يعني وهو النصرانية.
وهو ينتمي الى النصرانية. نعم ينتمي لكن شو معنى الانتصار - 00:15:45

ليس معنى الانتماء جملة وتفصيلا فهو شر بلا شك من المسلم - 00:16:08

الذى ارتد عن دينه ولا يفيد ان يسمى احمد ابن محمد اذا اختصم شخصان فهل يجوز لاحدهما ان يرفع القضية الى محكمة من محاكم الكفار من اجل اخذ حقه الذي لا يمكن اخذه الا بذلك - 00:16:33

اذا كان يعتقد ان الحكم الذي يرفع القضية اليه في هذه القضية لا يخالف الشرع جاز له ذلك والا فلا هل يقع الطلاق الصوري احتيالا على القانون الذي يمنع من تعدد الزوجات - 00:16:56

اذا كان صريحا الاوراق اذا كان صريحا فلا يسعنا الا ان ننفذه ولا ينظر الى النية هل بيع بعض الشركات البيوت للعاملين معها بتنقيصه الثمن على المشتري لعدة سنوات وفي اثناء هذه المدة - 00:17:23

يدفع ايجارا على البيت حتى تستوفي الشركة منه اخر الثمن الربا ربا ماذا يفعل الجنب الذي لا يستطيع غسل بعض جسده لجرح به مثلا وهو يستطيع غسل بعضه الاخر يتيم ولابد - 00:17:51

ويغسل ما بقى من بدنه سليما احتياطا يلا باسم الله ما معنى قولهم هذه مسألة اجتهاادية؟ هل يعنون بذلك ما لا دليل فيها البتة ام يعنون بها ما لا نص فيه - 00:18:20

وقد يكون فيها دليل عام او ظاهر اما ما لا دليل فيها او عليها البتة فهذا لا يمكن ان يقصد لكن المقصود هو انه ليس هناك نص صريح يرفع الخداع - 00:18:42

وتبقى المسألة مما يتسع الخلاف ويجوز الخلاف فيه بخلاف المسألة الأخرى التي يكون عليها نص في الشرع فيظل الاختلاف قائما لا لعدم وضوح الحجة المؤيدة لاحد وجهي الخلاف وانما لاستمرار العصبية - 00:19:04

المذهبية فهنا لا يقال المسألة اجتهاادية ما دام انه عليها نص اما ما كانت المسألة من المسائل التي تختلف ويا وجود نظر في فهم نص موحد ليس هناك نص اخر يساعد - 00:19:30

على تحديد المراد من النص الواحد هذا هذا الذي نفهمه من العبارة المذكورة بارك الله فيك في بعض نقول مسلا ممكن تكون المسائل

الاجتهادية انواع منها مثلا آآ كما قلت او اشرت اليه ان يكون في المسألة آآ نصوص في الظاهر وها التعارض. ويحيل هذا الى نص
وذاك يحيل الى نص - 00:19:53

واحياناً ممكِن يكون آآ النص واضح في التحرير او المعنـوـ ولكن يترك او يعني مثلاً يترك النص احياناً لمصلحة ارجح مثلاً لمصلحة
ارجح مثلاً يترك النص لمصلحة ارجح ارجح من ايش ؟ مثلاً اه لو اه - 00:20:27

اه عرض على شخص مثلاً الذهاب الى الحج مثلاً او العمرة ولكنه لا يمكنه الا ان يتصور وان وان كذا فهو مثلاً يرى ان اداء فريضة
الحج مثلاً آآ مثلاً اهم في نظره فيرى انه - 00:20:49

ان هذه مسألة اجتهاـدية كونه يتصور والنصوص فيها واضحة هل يصلح هذه اولاً اخي قضية مسألة اجتهاـدية. هذه انما يقال فيها
بالنسبة للعلماء اما بالنسبة لعامة الناس فلا ترد هذه المسألة - 00:21:07

عامة الناس حكمـهم قول الله تبارك وتعالى واسـلـوا اهل الذكر ان كـنـتـم لا تـعـلـمـون اـمـاـ الـلـيـ نـسـمـيـهاـ فـلـسـفـةـ هـذـهـ الفـلـسـفـةـ بـالـنـسـاـسـ
الـاـخـرـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـلـمـونـ لـاـ يـكـلـفـ بـهـ جـمـاهـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ - 00:21:29

انما هؤلاء عليهم ان يستفتـواـ العالمـ الذيـ يـتـقـونـ بـعـلـمـهـ وـصـلـاحـهـ وـتـقـوـاهـ وـمـاـ اـفـتـاهـمـ بـهـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ انـ يـتـبـنـوـهـ اـمـاـ هـادـيـ مـسـأـلـةـ اـجـتـهـادـيـةـ
فـهـذـهـ تـعـودـ لـلـعـلـمـاءـ اوـ طـلـابـ الـعـلـمـ الـاقـويـاءـ - 00:21:54

تصـدـيرـ لـلـعـلـمـاءـ يـعـنـيـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ الـبـعـضـ قـدـ يـمـنـعـ يـقـولـ اـنـاـ لـاـ اـسـتـطـعـ ذـهـابـ اـلـحـجـ لـوـجـودـ هـذـهـ المـانـعـ الشـرـعـيـ وـهـوـ وـجـودـ الصـورـ
مـثـلاـ.ـ فـاـذـاـ اـتـقـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ ذـلـكـ - 00:22:13

وـكـانـ فـعـلـاـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ فـمـاـ هـوـ باـوـلـ مـنـ خـالـفـ غـيـرـهـ وـقـدـ وـقـعـتـ مـثـلـ هـذـهـ مـخـالـفـةـ بـيـنـ السـلـفـ الـاـوـلـ طـيـبـ فـمـاـ مـعـنـيـ قـوـلـ السـلـفـ مـثـلاـ
آآ هـذـهـ اـقـولـ فـيـهـ بـرـأـيـيـ - 00:22:27

اي ليس عنده نص صريح في ذلك. بـسـ يـجـوزـ انـ يـقـولـهـ بـرـأـيـيـ هـكـذـاـ؟ـ كـيـفـ؟ـ وـهـلـ يـجـوزـ اـقـولـ المـسـأـلـةـ بـرـأـيـيـ اـهـ وـهـلـ يـجـوزـ لـهـ غـيـرـ
ذـلـكـ فـلـيـقـفـ يـشـقـ يـقـفـ بـحـيـثـ انـ هـنـاـ لـاـ يـفـتـيـ فـيـ هـذـاـ الـامـرـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ - 00:22:46

اـذـاـ هـنـاـ بـحـثـ هـلـ الرـأـيـ قـسـمـ وـاـحـدـ اـمـ هوـ اـكـثـرـ مـنـ قـسـمـ وـاـحـدـ بـمـاـ يـبـدـوـ لـكـ يـبـدـوـ لـيـ اـنـ اـكـثـرـ مـنـ قـسـمـ وـاـحـدـ اـسـدـ وـهـلـ هـذـهـ الـاـقـسـامـ كـلـهـ
سـوـاءـ ذـمـاـ اوـ مدـحـاـ - 00:23:16

اـذـاـ جـوـابـ فـيـ جـوـابـ اـهـ لـهـ يـكـونـ مـنـ يـنـكـرـ الـاجـمـاعـ حـجـيـةـ الـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ مـخـالـفـاـ لـاـصـولـ اـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ
الـاجـمـاعـ كـمـاـ تـعـلـمـونـ لـهـ تـعـارـيفـ كـثـيرـةـ وـالـذـيـ نـعـتـقـدـهـ وـنـدـيـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ بـهـ - 00:23:39

اـنـ الـاجـمـاعـ الـذـيـ لـاـ يـعـذـرـ نـنـكـرـهـ بـلـ قـدـ يـكـفـرـ جـاهـدـهـ اـنـمـاـ هـوـ الـمـعـلـومـ كـمـاـ يـقـولـ اـبـنـ حـزـمـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ الـدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ اـمـاـ جـمـعـواـ طـائـفةـ
مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ اوـ جـمـهـورـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ - 00:24:18

مـعـ وـجـودـ مـخـالـفـيـنـ لـهـمـ هـذـاـ لـيـسـ اـيمـانـ وـاـنـ كـاـنـ اـقـولـ بـاـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـاجـمـاعـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ مـخـالـفـ يـنـبـغـيـ التـزـامـهـ وـيـنـبـغـيـ اـتـبـاعـهـ الـاـ
بـحـجـةـ اـهـ قـوـيـةـ نـاهـضـةـ اـدـفـعـ المـخـالـفـ - 00:24:55

اـلـىـ مـخـالـفـةـ الـجـمـهـورـ وـالـاـنـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ الـحـجـةـ فـعـلـيـهـ اـنـ يـتـبـعـ هـؤـلـاءـ وـهـذـاـ مـنـ مـعـانـيـ قـوـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ بـهـ
مـاـ تـبـيـنـ لـهـ الـهـدـىـ وـيـتـبـعـ غـيـرـ سـبـيـلـ الـمـؤـمـنـيـنـ - 00:25:28

نـوـلـهـ مـاـ تـوـلـىـ وـنـصـلـهـ جـهـنـمـ وـسـاءـتـ مـصـبـراـ وـسـبـيـلـ الـمـؤـمـنـيـنـ هـوـ سـبـيـلـ الـمـعـرـوفـ اـنـ مـسـلـوـكـ وـمـطـرـوـقـ عـنـ جـمـاهـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ فـاـذـاـ كـانـ
الـمـسـأـلـةـ خـلـالـيـةـ مـعـرـوـفـةـ فـيـ الـخـالـفـ حـيـنـذـ جـاءـ قـوـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ - 00:25:52

فـاـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ اـلـلـهـ وـالـرـسـوـلـ اـنـ كـنـتـمـ تـؤـمـنـونـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ تـمـامـ مـنـ انـكـرـ يـعـتـبـرـ الـمـصـانـعـ فـيـ الـوـسـطـ لـمـاـ اـنـتـ
تـخـلـطـ اـلـاـنـ الـاجـمـاعـ مـعـ الـقـيـاسـ ؟ـ وـقـدـ اـنـتـهـيـناـ - 00:26:17

مـنـ جـوـابـ عـنـ الـاجـمـاعـ الـاـنـ سـؤـالـ عـنـ قـيـاسـ ؟ـ هـوـ نـفـسـ السـؤـالـ الـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ ؟ـ هـوـ الـخـيـارـ.ـ مـمـ الـقـيـاسـ باـعـتـقـادـيـ الـنـاسـ فـيـ ذـلـكـ
عـلـىـ ثـلـاثـةـ مـذـهـبـاـنـ عـلـىـ طـرـفـيـ نـقـيـضـ الـذـيـنـ اـنـكـرـوـ قـيـاسـ - 00:26:44

كـانـ ظـاهـرـيـةـ وـالـذـيـنـ اـهـ توـسـعـوـ فـيـ تـطـبـيقـ الـقـيـاسـ توـسـعـاـ عـلـىـ دـرـجـةـ اـنـهـ يـقـدـمـونـهـ اـحـيـاناـ عـلـىـ النـصـ وـالـحـقـ التـوـسـطـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ وـهـؤـلـاءـ

واحسن ما وجدت من عبارات السلفي والانمة هو قوله الامام - [00:27:12](#)

الشافعي رحمه الله الا وهو قوله القياس ضرورة ولا يلتجأ المسلم الى استعمال القياس الا للضرورة وهذا اه يوصلنا الى سؤال الاخ انفا
انه هل يجوز للمسلم ان يفتني بالرأي - [00:27:55](#)

لابد لاستعمال الرأي في بعض الاحكام التي لا يجد العالم فيها نصا يرکن اليه ويعتمد عليه من هنا كان قوله الامام الشافعي القياس
ضرورة والاحكام التي لا بد في الحقيقة - [00:28:29](#)

من اللجوء الى القياس فيها كثيرة كثيرة وكما يقول بعض العلماء بحق انه اذا انكرنا القياس لقد خسربنا انواعا من الفقه الكبير. وان
كان ابن حزم رحمه الله آآ يدفع - [00:28:52](#)

هذه الحجة بقوله في النصوص العامة ما يغنى ويكتفى عن استعمال القياس ولذلك يذكر بعض الراضين عليه واظن مر ببعض الامثلة
على ذلك ان ابن حزم نفسه يقع في بعض الاحيان - [00:29:16](#)

والقياس الذي انكره ذلك مصدق قول الامام الشافعي انه قياس ضرورة ما فيهاش ضرورة. نعم هناك مناسبة يا شيخ رسالة طعناني
سماتها الاقتباس لمعرفة الحق من انواع القياس وهذه الرسالة كانت مخطوطة وقد حققت وهي الان تحت الطبع ان شاء الله -
[00:29:41](#)

والان ايش؟ تحت الطبع. ما شاء الله. عما قريب ستخرج ان شاء الله. ان شاء الله قال اه بمثل ما قلت تماما ان الناس فيه بين افراط
وتفريط ووسط. ما شاء الله. وفصل التفصيل الذي ذكرته. ما شاء الله جزاه الله خير - [00:30:08](#)
هنا سؤال اه وفي الحقيقة نحن قد دخلنا في باب الاسئلة الدعوية. خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - [00:30:27](#)